أو الحربي. وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية
قبل زوجها بساعة حرمت عليه. وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء
عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا
أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق. وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها
وقال الله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. وقال الحسن وقتادة في مجوسيين
أسلما هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل
له عليها. وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين
أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا إنما كان ذاك بين
النبي صلى الله عليه وبين أهل العهد. وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي
صلى الله عليه وبين قريش. حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب ح وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب قال حدثني يونس قال
ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كانت المؤمنات إذا هاجرن
إلى النبي صلى الله عليه يمتحنهن بقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن إلى آخر الآية. قالت عائشة فمن
أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله
عليه إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه انطلقن
فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه يد امرأة
قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه على
النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاما

باب قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر

فإن فاؤو

فإن فاءوا رجعوا. ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل
أنه سمع أنس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه من نسائه وكانت
انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون. ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع
أن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك
بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله. وقال لي إسماعيل حدثني مالك عن نافع
عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه

باب حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة. واشترى
ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي
الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلان فلي وعلي وقال هكذا افعلوا
باللقطة. وقال ابن عباس نحوه. وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج
امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود. ثنا علي
ابن عبد الله قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن
النبي صلى الله عليه سئل عن ضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك
أو للذئب وسئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها
معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها
وإلا فاخلطها بمالك. قال سفيان فلقيت ربيعة بن عبد الرحمن قال سفيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)